

أحكام القرآن

تعالى فعطوهن يعني خوفوهن بما ويعقا به .

وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدی هجر الكلام وقال سعيد بن جبیر هجر الجماع وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم هجر المضاجعة قوله واضربوهن قال ابن عباس إذا أطاعتھ في المضاجع فليس له أن يضربها وقال مجاهد إذا نشرت عن فراشه يقول لها اتقى إه وارجعي وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبداً بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبداً عن النبي ص - أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا إه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة إه واستحللتم فروجهن بكلمة إه وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف .

وروى ابن جرير عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواد ونحوه وقال سعيد عن قتادة ضرباً غير شائن ذكر لنا أن النبي إه ص - قال مثل المرأة مثل الصلع متى ترد إقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها وقال الحسن فاضربوهن قال ضرباً غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبداً بن محمد بن إسحاق قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال حدثنا عبد الرازق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله فعطوهن واهجروهن في المضاجع قالاً إذا خاف نشوزها وعطها فإن قبلت وإن هجرها في المضاجع فإن قبلت وإن ضربها ضرباً غير مبرح ثم قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً قال لا تعللوها عليهم بالذنب .
باب الحكمين كيف يعلمان .

قال إه تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها وقد اختلف في المخاطبين بهذه الآية من هم فروي عن سعيد بن جبیر والضحاك أنه السلطان الذي يترافعان إليه وقال السدی الرجل والمرأة .

قال أبو بكر قوله واللاتي تخافون نشوزهن هو خطاب للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله واهجروهن في المضاجع قوله وإن خفتم شقاق بينهما الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصميين والممانع من التعدي والظلم وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بما ثم بهجرانها في المضاجع إن لم تنجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها